بالف وقيمته الف فقتله آخر قيمته مائة فدفع به خير الراهن بين
فكه بالف وتركه بالدين واوجب فكاله بالف كتاب الحجر
يحجر تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى ولا
يصح من المجنون بحال ومن قصد من هؤلاء بيعا او شراء اجيزا
للمصلحة والا فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزناه
ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ويلزمهما
ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه دون
مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا يحجر
على الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر البالغ العاقل لا يحجر عليه للسفه
والتبذير وتصرف جائز وان خلاف مصلحة وقالا يحجر عليه
يتوقف تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى العبد
يجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل القصاص من مهر المثل ويخير وكونه
وينفق على اولاده وزوجته وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج
ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق ثقة وتنفذ وصاياه
في الثلث من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه ماله ويحجر عليه

سنة فان لم يؤنس رشده وقالا يمنع ابدا حتى يؤنس رشده
ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام باحتلام او احبال او انزال والا
فبتمام ثمانية عشر والجارية بحيض او احتلام وحبل والا فبتمام
سبع عشرة وقدره بخمسة عشر فيهما وهو رواية واذا
ادعى المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا يحجر عليه بل يحبس
ابدا اليؤفي ويقضى عنه لتجانس دينه ونقده ويباع احد النقدين
بالآخر استحسانا وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف
ويباع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه
بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واولاده وزوجته وذوي
ارحامه ويحبس لطلب الغريم وانكاره المال فيما التزمه بعقد
او لزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر افلاسه ببينة
او بمضي شهرين او ثلثة او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته
ومنعه من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر واقتسام فاضل
كسبه بالحصص ومنعامنه الى بينة كساده كتاب الماذون
اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا واثبتناه بالدلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)